



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	توليس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية
	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
	300 د.ج	200 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

لنسخة الأصلية 250 د.ج لنسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الأصلية السابقة : حسب التسمية . ونسلم القهارس
بجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 500 د.ج لنسخة
النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 215 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام
1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة
بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في
الحزب والدولة (استدراك).
1643

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 - 265 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
ديوان لمساحات الري بسهول الطارف. I661

مرسوم رقم 65 - 266 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتعلق بمنح
امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء
الشرب والتطهير. I662

مرسوم رقم 85 - 267 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد كيفيات تسمير
مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة،
والتطهير. I663

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول
أكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديري
للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية
للولايات. I666

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول
أكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. I666

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 17 و 25 رجب عام 1405 الموافق
8 و 16 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. I666

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد
التعريف الاساسية لماء الشرب. I670

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد
أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة. I670

مرسوم رقم 85 - 258 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحول معهد
الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى
مدرسة وطنية عليا للري. I643

مرسوم رقم 85 - 259 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث
لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات
المسقية ودواوين تهئية الاراضى
واستصلاحها. I644

مرسوم رقم 85 - 260 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن الموافقة
على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح
امتيازات في تسيير تجهيزات الري في
المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها. I645

مرسوم رقم 65 - 261 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد القانون
الاساسي النموذجي لدواوين مساحات
الري. I655

مرسوم رقم 85 - 262 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
ديوان لمساحات الري بمتيجة. I658

مرسوم رقم 85 - 263 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
ديوان لمساحات الري بالهيرة وسيق. I659

مرسوم رقم 85 - 264 مؤرخ في 15 صفر عام 1406
الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء
ديوان لمساحات الري بسهل الشلف. I660

مراسيم تنظيمية

1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسات في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 192 المؤرخ 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والمتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات العمومية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى مدرسة وطنية عليا للرى تخضع للمرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى المذكور أعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المدرسة الوطنية العليا للرى بقرواء (ولاية البليدة).

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية العليا للرى من ممثلى القطاعات الرئيسية المستعملة الاتية :

مرسوم رقم 85 - 215 مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ذى الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985.

- الصفحة 1229 - العمود الثانى الفقرة ل - السطر الاخير.

بدلا من :

- مسزول الامانة،

يقرا :

- الامين،

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم رقم 85 - 258 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى الى مدرسة وطنية عليا للرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 08 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972، والمتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة

الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات فى تسيير تجهيزات الري فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لدواوين المساحات المسقية ودعم الانتاج الزراعى فى المساحات المسقية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية لتنسيق اعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهينة الاراضى واستصلاحها وتدعى فى صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تتولى اللجنة ما يأتى :

- تعد جميع المسائل التى لها صلة بسقى الاراضى وتهيئتها واستصلاحها،

- تحدد مخططات دواوين المساحات المسقية ودواوين تهينة الاراضى واستصلاحها وبرامج عملها،

- تقوم ظروف تنفيذ هذه المخططات والبرامج وتتابعها،

- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 259 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق اعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهينة الاراضى واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 الذى يحدد شروط تنظيم دواوين تهينة المساحات واستصلاحها، وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

يترتب على اجتماعات اللجنة اعداد محاضرات تعرض على الرئيسين في غضون الايام الثمانية (8) الموالية لهذه الاجتماعات ليوافق عليها.

المادة 5 : يجمع الامين الدائم للجنة المعلومات عن نشاط دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الاراضي واستصلاحها وينشر الوثائق ويتابع تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة ويمسك المحفوظات ويحضر ملفات النقط التي يشتمل عليها جدول أعمال الاجتماعات.

هذا ويحدد النظام الداخلي الذي تعده اللجنة كليات تنظيم الامانة الدائمة وسيرها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 260 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات، ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- تحدد الاعمال السنوية والمتعددة السنوات ذات الاولوية،

- تعد عناصر ضبط تسعيرة مياه السقي ثم تقترحها،

- توجه برامج تسيير الموارد المالية في المساحات المسقية،

- تضبط التدابير الخاصة بالوضعيات الاستثنائية في ميدان تخصيص الموارد المائية أو تنفيذ الاشغال الهامة،

- تدرس برامج تحديد أو توسيع المساحات التي تهيأ وتستصلح وتسقى،

- تحدد الاعمال المطلوب القيام بها لصالح الانتاج الزراعي في المساحات.

المادة 3 : يشترك في رئاسة اللجنة وزير الفلاحة والوزير المكلف بالري، وتتكون من :

- ممثل الامين العام للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين،

- وزير المالية أو ممثله،

- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،

- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله،

- وزير الصناعة الثقيلة أو ممثله،

- وزير الصناعات الخفيفة أو ممثله،

- المدير العام للبنك الفلاحي والتنمية الريفية أو ممثله.

يمكن للجنة أن تستعين بأية ادارة أو مؤسسة أو شخص ترى في الاستعانة بهم فائدة في سير اشغالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسها.

يعد جدول أعمال الاجتماعات الامين الدائم ويعرضه على الرئيسين ليوافقوا عليه.

الملحق

دفتـر الشروط النموذجي لتسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها

المادة الاولى : ينظم دفتـر الشروط النموذجي هذا، مجموع الاعمال الخاصة بتسيير تجهيزات الري وتصريف المياه واستغلالها وصيانتها، كما ينظم الاعمال المرتبطة باستعمال الماء في الفلاحة بالمساحة الممنوح امتيازها.

الفصل الاول الامتياز

المادة 2 : الامتياز :

تمنح الدولة ديوان امتياز تسيير تجهيزات الري في مساحة او مساحات واستغلالها وصيانتها، وكذلك أعمال دعم الانتاج الزراعي المتعلقة بالشروط التقنية لاستعمال الماء في المساحة او في المساحات الممنوح امتيازها.

الفصل الثاني مجال الامتياز

المادة 3 : اقتصار الامتياز :

يغول هذا العقد صاحب الامتياز حقا ينفرده به في القيام باستغلال تجهيزات الري والتجهيزات الملحقة بها الموجودة، وتسييرها وصيانتها لفائدة المستعملين. كما يخوله حقا يقتصر على الاضطلاع بأعمال دعم المستغلين الفلاحيين في استعمال ماء السقي استعمالا محكما.

ولا تهم شروط الاقتصاد هذه أيلولة الاشغال الجديدة والمنتجات الزراعية، التي يقوم بها صاحب الامتياز.

المادة 4 : تحديد مساحة الامتياز :

يكون اقتصار الامتياز كما يأتي :
داخل المساحة الموصوفة أدناه والمذكورة في التصميم الملحق بهذا الدفتـر. والمساحة الممنوح

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 — 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يوافق على دفتـر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم والمتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

الماء يصحح تبعا لحالة الاحتياجات الاجمالية فى مستوى منشآت جمع المياه. كما يبلغ هذا التعديل فى كمية الماء الى المصلحة التى تسبر السد أو السدود قصد مراقبة عمليات الاطلاق والضخ ومتابعتها.

يجب أن تراقب جميع منشآت التفريغ لتصحيح كميات الماء العابرة وتفادى ضياع الماء على حساب الذين يستعملون المساحة أو المساحات.

يجب أن تراقب جميع منشآت التفريغ كان مورد الماء يأتى من الطبقات الجوفية ان ينظم معاينات لقياس أعلى مستواها قصد مراقبة نقصان الماء فيها، وتحديد وتيرة الاخذ منها نتيجة لذلك.

يجب على صاحب الامتياز، فى حالة المساحات المسقية من منشآت خزن تزود بالماء من الوديان المحولة أن يتعهد بصيانة منشآت التحويل وجميع التجهيزات الملحقة بها قصد المحافظة على أكبر كمية ماء قابلة للتحويل.

يجب المحافظة على كل منشأة قارة لاخذ الماء مع النهر فى حالة حسنة تسمح لها بالعمل.

يجب على صاحب الامتياز أن يسهر على صيانة تجهيزات الضبط الهيدروميكانيكية الموجودة فى شبكة التحويل. وعليه أن يتأكد مع حسن سيرها لضمان التزود بالماء لسقى المساحة أو المساحات.

يجب على صاحب الامتياز أن يصون جميع التجهيزات الكهربائية الميكانيكية فى محطات الضخ، التابعة لتجهيزات التعبئة أو التحويل، وأن يحافظ على حسن سيرها. ويتولى صيانة المعدات التى تؤدى أجهزة محطات الضخ.

ويستغل بوسائله الخاصة، جميع هذه التجهيزات، وفى حالة ما اذا كان مورد الماء المتوفر لا يكفى لتغطية جميع احتياجات المزروعات فى المساحة أو المساحات، يعد صاحب الامتياز مخططا لتوزيع الماء توزيعا عادلا مع أخذ الاحتياجات ذات الاولوية بعين الاعتبار، ثم يعرضه

امتيازها هى الآتية (وصف المساحات الجغرافية).
المادة 5 : مراجعة المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها :

يمكن السلطة التى تمنح الامتياز أن تدرج جميع المناطق المسقية أو المناطق الموسعة الحديثة التجهيز فى المساحة الممنوح امتيازها، أو تفصلها عنها اذا سوغت ذلك الاعتبارات التقنية أو الاقتصادية. وينجز عن تعديل الامتياز مراجعة شروط مكانة صاحب الامتياز كما تنص على ذلك المادة 27 أدناه.

الفصل الثالث

تسيير تجهيزات الري والتجهيزات الملحقة واستغلالها وصيانتها

المادة 6 : تسيير مورد الماء المتوفر :

يرد ماء المساحة أو المساحات المسقية من الموارد الآتية :

- سد أو سدود تبلغ كميته (ها) المتوسط
- نقاط أخذ مثبتة على مجرى الماء تقدر كميته ب
- حفر و / أو آبار كميته
- نقاط أخذ متحركة مسموح بها مجموع كمية مائها
- عين أو عينون كمية مائها

يجب على صاحب الامتياز أن يستغل موارد الماء المتوفر فى سقى الاراضى استغلالا محكما.

ولهذا الغرض، يضبط صاحب الامتياز جدولا فى بداية موسم السقى، على أساس مخطط المزروعات المقررة، يحدد فيه تقدير كمية الماء على راس المساحة أو المساحات، مع مراعاة احتياجات المزروعات المزمع القيام بها، ومدى فاعلية شبكة توزيع الماء وجره، وتسربه خلال جريانه، اذا كان الامر يتعلق باطلاقه من السد. وهذا التقدير لكميات

الاسعار المقياسية على أساس تحديد أنواع الاسعار.

كما تهم أعمال التحسين هذه أشغال مسح الاراضى «الطوبوغرافيا» والرسوم والاستنساخ. غير أنه من الواضح أن الاشغال الكبرى لا تدخل فى نطاق اختصاص صاحب الامتياز الا فى حالات استثنائية تسمح فيها الامكانيات بذلك دون الاضرار بأداء المهمة ذاتها السابق وصفها.

تعمل وسائل جلب الماء الفردية التى يملكها الخواص المجاورون للوديان حسب الشروط والقواعد التى ينص عليها التنظيم المعمول به. وينبغى ألا تضر بحال من الاحوال سقى المساحات المنتظم.

ويجب على الهياكل اللامركزية المكلفة بتسليم حقوق أخذ الماء المؤقتة أو الدائمة أن تضبط قائمة نقاط أخذ الماء قبل حلول كل موسم سقى. وتعد هذه القائمة بالتشاور الوثيق مع صاحب الامتياز.

كما يجب على صاحب الامتياز أن يراقب النقاط الواقعة داخل المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها مراقبة دائمة. ويجب أن يعلم بكل مخالف السلطات المكلفة بشرطة المياه لتتخذ التدابير القمعية المنصوص عليها فى القانون.

المادة 8 : تسيير الشبكات الملحقة واستغلالها وصيانتها :

شبكة التطهير :

تشتمل شبكة التطهير عموما على مصرف مائى رئيسى يوصل به مجموع أنابيب جامعة تتكون من حفر مفتوحة ومجار مغلقة، وأنابيب لصرف الماء عن القطعة الارضية وتتكون بنية شبكة تطهير الماء وصرفه من منشآت الهندسة المدنية مثل الفتحات والمساقط. ولتمكين هذه الشبكة من القيام بدورها كاملا فى جلب المياه الجوفية وصرف المياه الضارة وتخفيض مدة انغمار الاراضى الفلاحية، يتولى صاحب الامتياز

على الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليه.

يكلف صاحب الامتياز بتنفيذ مخطط التوزيع الموافق عليه.

المادة 7 : تسيير شبكات الرى واستغلالها وصيانتها :

يتحمل صاحب الامتياز صيانة جميع القنوات والمجارى التى تكون جزءا من بنية شبكة توزيع الماء على القطعة الارضية كما هى مبينة فى المخططات الملحقة، كما يتحمل اصلاحها وعليه أن يتأكد من حسن سير هذه التجهيزات، ومن مدي تطابقها، مع كمية الماء العابرة المقررة مبدئيا فى مجال الرى.

يتعين على صاحب الامتياز أن يحافظ على حسن سير منشآت أخذ الماء الثابتة التى جهزت الشبكة بها ويتولى صيانتها وتجديدها.

يعد صاحب الامتياز هو المسؤول الاول عن تشغيل هذه المنشآت الخاصة بأخذ الماء.

يجب على صاحب الامتياز أن يحافظ على حسن سير جميع منشآت الضبط الموجودة فى الشبكة. ويتولى صيانتها وتجديدها.

يتعين على صاحب الامتياز، اذا كانت منشآت الضبط تشتمل على خزانات حاجزة ترتبط بمحطات الضخ أن يتولى صيانتها واصلاحها مثل سائر تجهيزات الضبط الاخرى. كما يحافظ على حسن سيرها ويستغلها تحت مسؤوليته وحده.

يلحق بهذا الدفتر على مقياس 5000/1 أو 4000/1 تعيين مواقع الماء و/أو نقاط السقى، وحفر القنوات و/أو وضع أنابيب جلب الماء وتوزيعه، ومنشآت الضبط وجردها.

يمكن صاحب الامتياز أن يقترح، فى ظروف تحددها السلطة التى تمنح الامتياز، أعمالا لدعم الشبكات قصد تحسين سير نظام الرى.

وفى هذه الحالة، يتقاضى أجرا خاصا عما يقوم به من أشغال حسب جدول تسعير يبين

غير أنه يمكن صاحب الامتياز أن يقوم بأشغال صيانة هذه الشبكة الخاصة مقابل أجر يقدر اعتمادا على جدول الاسعار المرفق بهذا الدفتر.

المادة 9 : تسيير عمليات السقي :

في شبكة تعمل حسب الطلب :

تعمل عادة شبكة الرش أو ذات الضغط المنخفض حسب الطلب. ويمكن المستعمل أن يفتح صنبوره أو يفلقه بحرية محدودة. وفي هذه الحالة، يجب على صاحب الامتياز أن يضمن سيلا من مقدار ما منه الماء وضغطا ما على الصنبور. فيراقب حسم سير العداد المركب لتقدير سيلا من الماء، ويتحقق من مدى مطابقة المقدار المكتتب به للمقدار المستهلك.

في شبكة دوارة :

يضبط صاحب الامتياز اعتمادا على المقدار الذي أكتتب به الفلاح وعلى مخططات الزراعة المقررة في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها توقيتا لسقي القطع الأرضية يحدد فيه فترات تكراره ومدة فتح نقاط الاخذ والمقادير المخصصة.

يجب أن يكون هذا التوقيت عادلا قدر الامكان. كما يجب أن يراعى كميات الماء المتوفرة.

يعد صاحب الامتياز مخططا أسبوعيا لفتح نقاط الماء واغلاقها. ويسهر على حسم سير أجهزة الضبط في القنوات لتفادي ضياع الماء عن طريق الفيضان.

المادة 10 : محطات التنبيه الخاصة بالسقي :

يمكن صاحب الامتياز أن يفكر في انشاء محطات تنبيه خاصة بالسقي، ثم يقيمها ويستعملها ويجب عليه أن يعرض على الجهة الوصية دراسة تبين مدى جدواها وتساعد على اختيار مواقع هذه المحطات وتجهيزاتها وتقدير تكاليفها. وتمول السلطة التي تمنح الامتياز انجاز هذه

صيانة الشبكة حتى حدود نقاط أخذ الماء أو العلامات القائمة. ويجب عليه أن يقوم بالاعمال السنوية الآتية :

- قلع الاعشاب والاشجار اليابسة وحش نباتات الحفر الممتدة،
- تحنية المنحدرات،
- ازالة الموائق وتنقية المنشآت المطمورة.

ويجب عليه أن يصون ويصلح منشآت الهندسة المدنية الخاصة بهذه الشبكة.

وفيما يتعلق بصيانة الحفر الممتدة الرباعية الواقعة داخل القطع الأرضية، فإن مالكةا الذي يتزود بالماء هو الذي يتحمل القيام بذلك.

غير أنه يمكن صاحب الامتياز، اذا سمحت له امكانيته، أن يقوم بهذه الاشغال التي يؤجره المستغل الزراعي عليها اعتمادا على جدول الاسعار الملحق بهذا الدفتر.

ويتوفر حسم سير منظومة الصرف والتطهير في المساحات الممنوح امتيازها، في غالب الاحيان على ظروف اسالة المياه في المخرج الرئيسي. ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بأشغال التنظيف ونزع الاعشاب والتحنية حتى يصل الى المخرج. وعليه أن يتأكد من حسم تصريف المياه.

شبكة الممرات وارتفاعات الوصول :

يجب أن تحظى الممرات وارتفاعات الوصول الى المنشآت بصيانة منتظمة شأنها في ذلك شأن استغلال شبكات السقي والتطهير والتصريف.

ولذلك يجب على صاحب الامتياز أن يلتزم بصيانة الممرات وارتفاعات الوصول الى المنشآت، وأن يتولى ترميمها. كما يلتزم بصيانة المنشآت الملحقة الخاصة بالممرات (الجسور والجسريات والممرات) ويتأكد دائما من سلوكية دروب الارتفاعات الخاصة بمنشآت الري.

أما ما يتعلق بدروب الارتفاعات الموصلة الى القطع الأرضية فانها تابعة لملكية المزرعة.

يهيء صاحب الامتياز، بالاتفاق مع المصالح المختصة في الفلاحة، مناطق نموذجية تتوفر فيها شروط المحيط الطبيعي للمساحة أو المساحات الممنوح امتيازها. ويجب أن تكون هذه المناطق النموذجية الايضاحية البرهانية الصغيرة الحجم والمجهزة تجهيز المناطق التي تمثلها. كما يجب أن يكون للاعمال المطلوب القيام بها آثار حافزة اما لرفع الانتاج في المساحات أو المساحات الممنوح امتيازها أو لتحسين ظروف استعمال الماء.

ولهذا الغرض، يعد برنامج تنشيط يشترك فيه خلال مرحلته الاولى الفلاحون الناشطون أكثر في المناطق المعنية. ويمكن تطوير هذا البرنامج التنشيطي عن طريق أنظمة سمعية بصرية تعكس اهتمامات الفلاحين وتبين أن مصلحتهم تكمن في حسن استعمال ارضهم واستغلال التجهيزات الموجودة تحت تصرفهم.

ويحسن أن تختار المناطق الايضاحية البرهانية مع المزارع النموذجية التي أحدثها المرسوم رقم 82 - 19 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1982.

الفصل الخامس

استغلال الامتياز

المادة 13 : تنظيم استعمال الماء :

يسق تنظيم خاص باستعمال الماء تعتمد السلطة التي تمنح الامتياز لتطبيق شروط هذا الدفتر على المستعملين. ويشمل التنظيم خصوصا نظام العقود الخاصة بحق استعمال الماء، ونظام الاستعمال. ويجب على الفلاحين أن يلتزموا بالتنظيم الخاص بالاستعمال.

المادة 14 : نقاط أخذ الماء الفردية والجماعية :

ينص التنظيم الخاص بالاستعمال على التزام كل فلاح أن يمثل شروط الاستعمال الفردي أو الجماعي لنقاط أخذ الماء المقياسية أو نقاط أخذ الماء المشرفة على مقطع مسقى معين من المقاطع المستقية. ويجب على جميع السقاة الموجودين داخل

المحطات بعد الموافقة على ذلك اعتمادا على الدراسات التي تبين جدواها.

يقيم صاحب الامتياز نظاما لجمع الاعلام ومعالجة معطياته وتوزيعه على المستعملين، مما يساعد على سير عمليات السقى سيرا يقتصد في استعمال الماء ويرفع مردود المزروعات الى الحد الأقصى. وتعد نشرات اخبارية لهذا الغرض ثم توزعها على الفلاحين.

الفصل الرابع

أعمال دعم الانتاج الزراعي

المادة 11 : تعريف أعمال دعم الانتاج الزراعي :

يتمثل اتقان الخدمة التي يؤديها صاحب الامتياز للسقاة في حسن تنظيم توزيع الماء، وفي صيانة تجهيزات الري والجلب، وفي تشغيل منشآت الماء تشغلا منتظما ومنضبطا.

تعد جميع الاعمال المرتبطة باتقان الخدمة من الشروط التي تسبق الانتاج الزراعي. ومن ثم يجب التأكد من كون الماء الموضوع تحت تصرف المزارع قد حظى بكامل العناية. ويجب على صاحب الامتياز أن يطور أعمال دعم الانتاج الزراعي سعيا الى تكثيف أنظمة الانتاج في الاراضي المستقاة، وتنصيب أعمال الدعم على ما يأتي :

- تحضير التربة للسقى،
- نوع السقى وصرف المياه الموجودان وطرائقهما في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها،
- مجال تجهيزات القطع الارضية بعتاد السقى،
- اختيار التقنيات الزراعية،
- تغيير أماكن منحدرات السقى،
- تعميم تقنيات السقى.

تقدم هذه الاعمال في شكل مساعدة ونصائح عملية لمستعملي الماء.

المادة 12 : الكيفيات التقنية لاعمال الدعم في المناطق للايضاح والبرهنة ونشر المعلومات :

المادة 18 : الرقابة :

تسارس السلطة التي تمنح الامتياز حق الرقابة على صاحب الامتياز، ويمكنها ان تتحقق في أية لحظة من كون أعمال صاحب الامتياز تنجز بسرعة.

وعلى صاحب الامتياز أن يساعد ممثل السلطة المختصة على أداء مهمته الرقابية بتقديم جميع الوثائق اللازمة له، لاسيما الوثائق المنصوص عليها في الفصل السابع أدناه.

المادة 19 : تمثيل صاحب الامتياز داخل**المساحة :**

يتعين على صاحب الامتياز، زيادة على مقرة الدائم المحدد في مرسوم الانشاء، أن تكون له ممثلية دائمة تقيم في

الفصل السادس**المستخدمون****المادة 20 : قانون المستخدمين الاساسي :**

يقترح صاحب الامتياز، خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم المتضمن انشاء الديوان، على السلطة التي تمنح الامتياز، مشروع القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على المستخدمين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 21 : أعوان صاحب الامتياز المحلفون :

يحمل علامة مميزة الاعوان الذين يحلفهم ويفوض اليهم صاحب الامتياز طبقا للتشريع المعمول به، أن يقوموا بالحراسة وشرطة شبكات السقي والشبكات المرتبطة بها ويتأكدوا مع حسن سيرها، كما يزودون بوثيقة تثبت وظيفتهم.

يكون لاعوان صاحب الامتياز كامل الحرية في الدخول الى المنشآت لتسجيل بيانات أو القيام بفحوص أو أشغال لازمة.

الفصل السابع**تنظيم الاشغال****المادة 22 : مبادئ عامة :**

تنفذ الاشغال حسب الشروط الآتية :

المقطع أن يقلبوا بحرق المرور لجلب الماء الى القطعة الارضية ونقل العتاد المتحرك اليها.

وفي جميع الاحوال، يحدد تنظيم الاستعمال شروط فتح نقاط أخذ الماء واغلاقها.

تسوى المنازعات التي قد تحدث بالطرق الودية ويمكن صاحب الامتياز أن يفصل النزاع على أساس معطيات موضوعية.

المادة 15 : تدمير المنشآت المعتمدة :

توضع منشآت التوزيع الفردي أو الجماعي تحت مسؤولية الفلاح المعنى أو الفلاحين المعنيين. ويمكن صاحب الامتياز أن يراقب في كل وقت حالة هذه التجهيزات ويفحص عملها المادي.

واذا ثبت أن تعطيل التجهيزات عن العمل أو فسادها يعود مباشرة الى الفلاحين، فإن صاحب الامتياز يصلح الاضرار التي تسببوا فيها على نفقتهم.

يماقب السكان المجاورون لتجهيزات السرى والتجهيزات المرتبطة بها، الذين تثبت مسؤوليتهم عن أعمال تدميرية متعمدة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 16 : صيانة الشبكات الداخلية والتجهيزات المرتبطة بها :

تعد الشبكات الداخلية والتجهيزات المرتبطة بها ملكا للفلاحين، ولهذا فإن مسؤولية صاحب الامتياز تقف عند حدود نقطة أخذ الماء الواقعة في أعلى المقطع المسقى. ويتحمل الفلاح وحده أو الفلاحون وحدهم صيانة الحفر المستدة الرباعية.

المادة 17 : عقود صاحب الامتياز مع المستعملين :

يمكن صاحب الامتياز أن يبرم عقود خدمة بأجر مع الفلاحين الموجودين في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها وذلك في اطار التزاماته المحددة في هذا الدفتر. ويجب أن تكون طبيعة هذه الخدمات مطابقة لالتزاماته.

يتحمل صاحب الامتياز مصاريف أشغال الصيانة والإصلاح طبقا للمادة 23 أدناه.

تنفذ أشغال التجديد وفقا للمادة 24 أدناه. وتنفذ الأشغال الجديدة وأشغال الدعم طبقا للمادة 25 أدناه.

يمكن صاحب الامتياز أن يقيم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه، على نفقته في المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها، جميع المنشآت أو القنوات أو التجهيزات المرتبطة بها التي تراها مفيدة للامتياز. وتعد هذه المنشآت والقنوات والتجهيزات المرتبطة بها جزءا لا يتجزأ مع الامتياز إذا كان صاحبه يستعملها.

المادة 23 : أشغال الصيانة والإصلاح :

يجب على صاحب الامتياز أن يحافظ على حسن سير جميع المنشآت والتجهيزات والمعدات التي تجعل الشبكات التي يشملها الامتياز بما في ذلك منشآت جلب الماء الى المساحة أو المساحات أو تحويله من واحدة الى أخرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بها، تعمل عملا عاديا، كما يجب عليه أن يصلحها. وقد أرفق هذا الدفتر بجرد هذه المنشآت والتجهيزات والمعدات.

المادة 24 : التجديد :

يخضع للمبادئ الآتية تعويض المنشآت التي تتطلب التجديد بمنشآت جديدة مماثلة :

1 - المعدات القابلة الاندثار : توابع اجهزة السرى والتجهيزات الكهروميكانيكية في منشآت الضخ، والمعدات الهيدروميكانكية الخاصة بالضبط، وعتاد العد، وعتاد الرى المتحرك، وعتاد اغلاق المنشآت وفتحها.

يتحمل مصاريف تجديد هذه المعدات صاحب الامتياز.

2 - الهندسة المدنية : تتحمل السلطة التي تمنح الامتياز نفقات أشغال تجديد منشآت الهندسة المدنية، ويخصص القيام بهذه الاشغال وفقا للتنظيم الخاص بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

3 - القنوات و/أو المجارى : تتحمل السلطة التي تمنح الامتياز نفقات أشغال تجديد القنوات و/أو المجارى وفروعها ويخصص القيام بهذه الاشغال طبقا للتنظيم الخاص بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ويتحمل الفلاحون ملاك التجهيزات نفقات أشغال تجديد المجارى و/أو القنوات الواقعة بعد نقطة أخذ ماء السقى أو علامة مجراه. غير أنه يمكن السلطة المختصة، في حالة أى تهاون من الفلاح، أن تطلب من صاحب الامتياز انجاز مثل هذه الاشغال التي يبقى الفلاح بحكم القانون مدينا بها.

4 - الحفر والطرق غير المعبدة والمنشآت الفنية : تتحمل السلطة التي تمنح الامتياز نفقات أشغال تجديد الحفر والطرق غير المعبدة والمنشآت الفنية. ويخصص القيام بهذه الاشغال طبقا للتنظيم المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

تعد الحفر والطرق غير المعبدة والمنشآت الفنية الواقعة داخل القطع الارضية بعد نقطة أخذ الماء ملكا للفلاحين ويتحملون تكاليف تجديدها.

المادة 25 : الدعم والتوسيع :

السلطة التي تمنح الامتياز هي ربة العمل في جميع أشغال الدعم والتوسيع التي تشمل اقامة مجار و/أو قنوات ومنشآت جديدة، ويمثل ذلك زيادة في الاموال. ويجب أن يستشعار صاحب الامتياز في المشروع التمهيدى للاشغال المطلوب انجازها، لاسيما اذا تطلبت هذه الاشغال احتياطات لدى ربط المجارى و/أو القنوات بالمنشآت المشغلة كما يتولى تشغيل هذه المنشآت.

المادة 26 : حق صاحب الامتياز في الرقابة :

يحق لصاحب الامتياز أن يراقب جميع الاشغال التي لم يكلف بانجازها داخل المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها. كما يحق له أن يطلب

تضبط هذه الاجور بعد الاطلاع، خاصة،
على حساب الاستغلال التقديرى الذى يعده صاحب
الامتياز ويرفق بهذا العقد.

2 - الاجر المترتب على التدخلات لحساب الغير
وعن الاشغال الجديدة :

تقوم الاشغال الجديدة المسندة الى صاحب
الامتياز عملا بالفصل السابع اعلاه، وحسب جدول
الاسعار المرفق بهذا الدفتر.

المادة 28 : مراجعة تطبيق شروط المالية :

يتعين على صاحب الامتياز أن يسلم الوثائق
المنصوص عليها فى الفصل الثامن للسلطة التى
تمنح الامتياز أو لممثليها كل سنة وقبل
نهاية السداسى الاول الموالى للسنة المالية المعنية.

ويحق لهذه السلطة أن تراقب المعلومات
الواردة فى تلك الوثائق. ويمكن أعوانها المعتمدين
قانونا أن يطلبوا لهذا الغرض أية وثائق ضرورية
لمراجعتها.

الفصل التاسع

وضع الممتلكات تحت التصرف

المادة 29 : جرد الممتلكات العقارية المسندة الى
صاحب الامتياز :

I - يسند لصاحب الامتياز قصد الاستغلال طبقا
لهذا الدفتر ما يأتى :

- جميع الممتلكات العقارية التى تملكها
الهيئات العمومية التى كلفت فى السابق بالمهام
نفسها الموصوفة فى دفتر الشروط.

2 - يتم اعداد جرد كمى ونوعى للممتلكات التى
تسلم لصاحب الامتياز، بحضور الاطراف المعنية
ويرفق الجرد بهذا الدفتر.

المادة 30 : جرد التجهيزات والمعدات المسندة الى
صاحب الامتياز :

تسند لصاحب الامتياز - قصد استغلالها -
جميع الوسائل المادية المخصصة للاستغلال وأشغال

اعلامه بمشاريع التنفيذ التى يبدى رأيه فيها
ويحصل على ذلك، وله أن يتابع تنفيذ الاشغال
ويلاحظ ان اقتضى الامر جميع حالات النسيان
أو عيوب التنفيذ التى من شأنها أن تضر
بحسب سير نظام الرى والتى يجب أن يخبر بها
صاحب العمل كتابيا خلال ثمانية أيام.

يسهر صاحب الامتياز عند استلام المنشآت
المنجزة على تسجيل ملاحظاته وتحفظاته المحتملة فى
المحضر الذى يحرر لهذا الغرض.

ويسلم صاحب العمل بعد استلام الاشغال
المنشآت الجديدة لصاحب الامتياز. ويسجل هذا
التسليم فى محضر يؤشر عليه ويوقعه الطرفان.
يرفق ملف المنشآت المنجزة بالمحضر المذكور
ويسلم لصاحب الامتياز.

الفصل الثامن

شروط مالية

المادة 27 : أجر صاحب الامتياز :

1 - الاجر الاساسى :

يتقاضى صاحب الامتياز مقابل الاعباء التى
يتحملها تنفيذا لما ينص عليه هذا الدفتر ما يأتى :

(أ) عائد أتاوى مبيعات الماء كما يبينها نظام
التسعير الذى تحدده السلطة التى تمنح الامتياز.

يتولى صاحب الامتياز تحصيل هذه الاتاوة
مع المستعملين، ويسير المشتركين حسب القواعد
المعمول بها.

(ب) نسب الربح الجرافية عن ضخ تيار الماء :
وتقبض هذه النسب دفعة واحدة كل سنة مع
المستعمل تبعا لقوة الدفع المسموح بها،

(ج) ما تدفعه الدولة لتعويض الفرق بين
تكاليف الاستغلال الحقيقية كما يحددها هذا
الدفتر والعائد الحاصل من تطبيق نظام الاسعار
المحدد.

الصيانة التي تملكها الهيئات العمومية التي كلفت في السابق بالمهام نفسها الموصوفة في دفتر الشروط.

الفصل العاشر

اعداد الحسابات

المادة 31 : التقارير السنوية :

يقدم صاحب الامتياز تقرير ربع كل سنة أحدهما تقني والآخر مالى في الآجال المحددة وحسب الاشكال المقررة في التنظيم المعمول به، وذلك قصد السماح بمراجعة تطبيق الشروط المالية والتقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط ومراقبتها.

المادة 32 : التقرير التقني :

يقدم صاحب الامتياز، بمقتضى التقرير التقني البيانات الآتية :

— عدد عمال الخدمة،

— المساحات المكتتبة،

— المساحات المسقية،

— مقادير الماء المطلقة،

— مقادير الماء المباعة،

— التطور العام في المنشآت،

— أشغال التجديد والاصلاح التي قام بها صاحب الامتياز أو التي يطلب منه القيام بها،

— أشغال التجديد التي قام بها الفلاحون،

— الوسائل الجديدة المقتناة،

— تطور الانتاج الزراعى،

— التحكم في تقنيات السقى،

— التحكم في التقنيات الفلاحية،

— نوع الخدمة المؤداة،

— حفز الفلاحين،

— مهام الارشاد والتأطير،

— الضغوط الملحوظة وكذلك المعلومات التي يراها ضرورية.

المادة 33 : التقرير المالى :

يبين التقرير المالى طبقا للتنظيم المعمول به ما يأتى :

(أ) تفاصيل النفقات وتطورها بالنسبة الى السنة المالية المنصرمة،

(ب) فى باب الايرادات، تفاصيل إيرادات الامتياز مع ابراز عائدات تنفيذ الاشغال، وتقديم الخدمات وعائدات اتاوى الماء المتوفرة للمستعملين.

المادة 34 : حساب الاستغلال :

يقدم صاحب الامتياز حسابات استغلال الامتياز المتعلقة بكل سنة مالية.

وتشتمل هذه الحسابات على ما يأتى :

— فى اعتماد، عائدات الامتياز،

— فى اعتماد النفقات الخاصة بالامتياز،

الفصل الحادى عشر

شروط مختلفة

المادة 35 : الوثائق المرفقة بدفتر الشروط :

ترفق بهذا الدفتر وتكون جزءا منه الوثائق الآتية :

— مخطط المساحة أو المساحات الممنوح امتيازها والمنشآت،

— الجرد وحالة التجهيزات الموجودة في تاريخ تسليم المنشآت،

— حسابات الاستغلال التقديرية،

— جداول الاسعار الخاصة بالاشغال الجديدة،

— تنظيم الامتياز،

— الجرد الحضورى للممتلكات المسندة الى

صاحب الامتياز.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الاراضى واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجى لمنح امتيازات فى تسيير تجهيزات الرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

مرسوم رقم 85 - 261 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواوين مساحات الرى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الال عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : عملا باحكام المادتين 66 و 67 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، وطبقا لهذا القانون الاساسي النموذجي، يمكن أن تحدث في أية منطقة رى دواوين لمساحات الرى.

المادة 2 : دواوين مساحات الرى هي مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 3 : يحدد مرسوم احداث كل ديوان مقرر والجهة الوصية عليه والمهام الخاصة التى تحتمل أن يضطلع بها.

المادة 4 : تتولى دواوين مساحات الرى تنفيذ المهام المحددة فى دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات فى تسيير تجهيزات الرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها كما ينص على ذلك المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الثانى

التنظيم - العمل

المادة 5 : يشرف على كل ديوان مجلس توجيه، ويديره مدير عام.

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 6 : يدرس مجلس التوجيه أى اجراء يتعلق بتنظيم الديوان وعمله، ويقترحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض يناقش مجلس التوجيه على الخصوص المسائل الآتية :

- تنظيم الديوان وسيره العام،
 - المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة العمل فى السنة المنصرمة،
 - برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بهدف الديوان،
 - حسابات الاستغلال التقديرية وايرادات الديوان ونفقاته،
 - الشروط العامة لبرامج الصفقات والاتفاقيات،
 - مشاريع بناء العقارات وشرائها والصرف فيها ومبادلتها،
 - قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
 - التدابير التى تقترح على السلطة الوصية والتى من شأنها أن تطور مختلف ميادين عمل الديوان وتنميتها وتوجهها،
 - أية تدابير يراها المجلس ضرورية وتوافق عليها السلطة الوصية.
- المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :
- الوزير المكلف بالرى أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
 - ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
 - ممثل الولاية المعنية،
 - المدير العام للبنك الفلاحى والتنمية الريفية.

المادة 12 : ينفذ المدير العام قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن السير العام للديوان، يتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية. يقوم بجميع العمليات، فى إطار المهام المسندة الى الديوان، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميه، كما يتولى التعيين فى جميع المناصب.

المادة 13 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الديوان حسب الشروط المحددة فى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

- يعد مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية ويتولى الإيرادات والنفقات،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة ببرامج الاعمال باستثناء ما يتطلب موافقة السلطة الوصية،

- يمكنه أن يفوض الامضاء باسمه الى مساعديه الرئيسيين فى حدود اختصاصاته.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 14 : تمسك حسابات الدواوين على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

مسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكنه العون المحاسب أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته وحسب الشروط المحددة فى المرسومين المذكورين أعلاه، الى وكيل أو عدة وكلاء بعد موافقة المدير العام على ذلك.

ويشارك المدير العام للديوان والعون المحاسب فى اجتماعات المجلس مشاركة استشارية.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص مختص فى المسائل المطلوب مناقشتها، أو يستطيع أن يفيد فى مداولاته.

المادة 8 : يقوم عضو مجلس التوجيه والرقابة بمهامه مجانا، غير أن مصاريف النقل والاقامة التى ينفقها لدى ممارسة هذه المهام يستردها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة هادية مرتين فى السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يستدعى لمقدورة دورة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكنه تقليص هذا الاجل فى الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لقرارها قصد الموافقة عليها.

القسم الثانى

المدير العام

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالرى. وتنتهى مهامه حسب الطريقة ذاتها.

ويمكن أن يساعده مدير عام مساعد يعين بمرسوم اذا دعت الى ذلك أهمية المساحة المسقية.

مرسوم رقم 85 - 262 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن إنشاء ديوان لمساحات الري بمتيجة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

المادة 15 : تودع الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته، لدى السلطات المعنية وكتابة الضبط، التابعة لمجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

الفصل الرابع

الميزانية والموارد والنفقات

المادة 16 : تقدم مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية في الدواوين بعد مداولة مجلس التوجيه، الى السلطة الوصية ووزارة المانية قصد الموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بها، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : تتكون موارد الدواوين مما يأتي :

- عائد آتاوى بيع مياه الري حسب التسعيرة المعمول بها،

- اعانات الدولة والجماعات المحلية،

- القروض المتعاقد عليها في اطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- عائد الاتاوة او الاجور المدفوعة عما تقوم به الدواوين من دراسات أو أشغال أو خدمات لفائدة المير،

- الموارد الاخرى التي تترتب على أعمال الدواوين والتي تتعلق بأهدافها.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لدواوير مساحات الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان في مساحة الري بمتيجة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالري، ويكون مقره في مدينة العفرون (ولاية تيبازة).

المادة 3 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان الى حدود المساحة المسقية في متيجة كما يبين ذلك دفتر الشروط الخاص المعد طبقا للمرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 263 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اشاء ديوان لمساحات الري بالهبرة وسيق.

ان رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجى المتعلق بمنح استيازات تسيير تجهيزات الرى فى المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواوير مساحات الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى لدواوير مساحات الرى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ ديوان فى مساحة الرى بالهبرة وسيق، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

ويكون مقره فى مدينة المحمدية (ولاية ممسكر).

المادة 3 : يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى حدود المساحة المسقية فى الهبرة وسيق، كما يبين ذلك دفتر الشروط الحاص المعد طبقا للمرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1400 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 264 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لمساحات الرى بسهل الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1982 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 05 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 — 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات فائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان في مساحة الري

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ ديوان في مساحة الري يسهل الشلف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 — 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالري.

ويكون مقره في مدينة خميس مليانة (ولاية عين الدفلى).

المادة 3 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان الى حدود المساحة المسقية في سهل الشلف كما يبين ذلك دفتر الشروط الخاص المعد طبقا للمرسوم رقم 85 — 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 — 265 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتضمن انشاء ديوان لمساحات الري بسهول الطارف.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير الفلاحة والصيد البحري،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 170 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق بتموين الجماعات المحلية بماء الشرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 139 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 05 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتعلق بتطبيق المادة 143 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن أن تمنح المقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية امتياز القيام بالخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير، وكذلك المنشآت المتعلقة بهذه الخدمات التى أنجزتها الدولة.

المادة 2 : يتم عقد الامتياز بناء على قرار يتخذه وزير الرى والبيئة والغابات.

بسهول الطارف، يخضع لاحكام المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

ويكون مقره نى زريزر (ولاية الطارف).

المادة 3 : يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان الى حدود المساحات المسقية فى سهول الطارف، كما يبين ذلك دفتر الشروط الخاص المعد طبقا للمرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 266 مؤرخ فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

المادة 3 : يجب أن يتضمن عقد الامتياز ما يأتي :

الهدف الامتياز والاختصاص الاقليمي المرتبط به،

شروط الامتياز المالية،
الشروط التقنية لاستعمال المنشآت والقنوات وصيانتها،
شروط اسقاط حق الامتياز،
شروط استغلال موارد المياه.

يتضمن عقد الامتياز الالتزام بضبط مخطط القنوات باستمرار ووجوب منح اشتراكات على طول طريق التوزيع.

كما يحدد الشروط الخاصة بالخدمة العمومية.

المادة 4 : يلحق بعقد الامتياز دفتر شروط.

المادة 5 : يعتمد دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير بقرار وزاري مشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 267 مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب، والصناعة، والفلاحة، والتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير التجارة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 266 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بمياه الشرب والتطهير،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : عملا بأحكام المادتين 140 و 141 من القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه المذكور أعلاه، يترتب على أخذ الماء أو التزويد به لاستعماله في المنزل، أو في الصناعة، أو في الفلاحة، أو في التطهير، تحصيل اتاوة عن استهلاكه تعد حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يجب أن يغطي عائد اتاوة استهلاك الماء مصاريف منشآت الري والهياكل الاساسية

– الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات «مصالح القطاع الثالث» (الفئة الثالثة)،
– الوحدات الصناعية أو السياحية (الفئة الرابعة).

المادة 7 : توزع كميات الماء التي تأخذها وتستهلكها سنويا كل فئة من المستعملين المذكورين في المادة 6 أعلاه، على أقساط تحدد بالميتر المكعب. تخصص للمستعملين من الفئة الاولى ثلاثة (3) أقساط من الاستهلاك السنوي.

ويخصص قسط وحيد منه لفئات المستعملين الأخرى.

المادة 8 : يحدد جدول أساس اتاوة الماء المستعمل في المنزل وفي الصناعة وفي التطهير اعتمادا على سعر مرجعي يشكل التعريفة الأساسية. تساوى التعريفة الأساسية استهلاك مستعملي الفئة الاولى في القسط الاول من الاستهلاك السنوي لمتر مكعب من الماء، كما تبين ذلك المادة و أدناه. تحدد التعريفة الأساسية التي تدعى «الوحدة» بقرار وزاري بين وزير التجارة والوزير المكلف بالرى.

المادة 9 : تحسب الجداول التي تطبق على مختلف فئات المستعملين تبعا لتوزيعها على أقساط الاستهلاك السنوي، وذلك بضرب الوحدة في المعامل المذكور في الجدول أدناه :

لجمع المياه وايصالها وتطهيرها، كما يغطي تكاليف صيانتها واستغلالها، ويساهم تدريجيا في استرداد مصاريف هذه المنشآت والهياكل الأساسية.

المادة 3 : تحسب اتاوة استهلاك الماء حسب فئات مستعملي كميته المأخوذة أو المزود بها وطبيعة الماء ونوعه. ويمكن أن تراجع الاتاوة على هذه الاسس.

المادة 4 : يترتب على أخذ الماء أو التزود به اعداد عقد اشتراك بين المصلحة العمومية المكلفة بالتوزيع والمستعمل على أساس دفتر الشروط الذي يحدد شروط أخذ الماء والتزود به وحقوقهما وواجباتهما.

الفصل الثاني

الماء المستعمل في المنزل والصناعة والتطهير

المادة 5 : تحسب اتاوة استهلاك الماء المستعمل في المنزل أو في الصناعة أو في التطهير على أساس جداول تراعى تصنيف فئات المستعملين وأقساط استهلاك الماء التي تحددها كمياته التي تأخذها الفئات السالفة الذكر.

المادة 6 : تشتمل فئات المستعملين على ما يأتى :

– المنازل (الفئة الاولى)،
– المؤسسات والادارات والجماعات المحلية والمباني العمومية (الفئة الثانية)،

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك	المعامل المضروب في الوحدة	السعر المطبق
الفئة الاولى	القسط الاول من 0 الى 220 م ³ في السنة	I	الوحدة «و»
	لقسط الثانى من 221 م ³ الى 330 م ³ في السنة	I,75	I,75
	لقسط الثالث أكثر من 330 م ³ في السنة	2,50	2,50

الجدول (تابع)

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك	المعامل المضروب في الوحدة	السعر المطبق
الفئة الثانية	القسط الوحيد	2	وحدتان
الفئة الثالثة	القسط الوحيد	2,50	وحدتان ونصف
الفئة الرابعة	القسط الوحيد	3	3 وحدات

الماء الى المساحة المسقية، يحسب على أساس كلفة السقى في الهكتار الواحد.

المادة I4 : يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة مع مراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

ويبين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالفلاحة بقرار مشترك بينهما كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة I5 : يتم التقويم التقديرى للاتاوى المستحقة من المستعمل لدى الاككتاب السنوى على كمية الماء، قبل افتتاح الموسم الفلاحي.

يجرى الدفع عن طريق تسبيقات تبعا للاسس الآتية :

— 25٪ عند الاككتاب،

— 25٪ خلال شهر يوليو من السنة المعنية،

— يدفع الباقي أى 50٪ فى آخر موسم السقى على أساس كمية الماء المستهلكة فعلا.

المادة I6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة I0 : تكون الجداول التى تطبق على بعض الوحدات الصناعية التى تستهلك كميات كبيرة من الماء موضوع أحكام خاصة تحدد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالرى والوزير الوصى المعنى.

ويبين القرار نفسه خصائص استعمال هذه الوحدات الصناعية للماء وكيفياته وشروطه.

المادة II : يتمين على الوحدات الصناعية أن تراعى المخطط السنوى الخاص بالتزويد بالماء، المعد على أساس مقاييس التسيير والانتاج وضوابطه بالاتصال مع المصلحة العمومية المسيرة للمورد المائى.

الفصل الثالث

الماء المستعمل فى الفلاحة

المادة I2 : يتمين على كل مستعمل فلاحي أن يبرم عقد اشتراك اذا كانت أراضيه المسقية تقع فى حدود المساحة المسقية المجلوب اليها الماء.

المادة I3 : تحسب الاتاوى المستحقة من المستعمل بعنوان التزود بالماء أو أخذه تبعا لصيغة مزدوجة على أساس كمية الماء القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

كما يحصل، زيادة على ذلك، حد أدنى على كل هكتار مسقى بعد مرور ثلاثة (3) سنوات على جلب

مراسيم فردية

عبد المالك أبوبكر، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية أم البواقي.

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد ابراهيم مسمى، قاضيا بمحكمة تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد ابراهيم معمري، قاضيا بمحكمة مسعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد محمد زيدون، قاضيا بمحكمة ابن باديس.

مراسيم مؤرخة في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد الهواري محروق، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد باغزة، مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 يعين السيد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بن مساحل، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من أول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد سعيد بن عياد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 17 و 25 رجب عام 1405 الموافق 8 و 16 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الرحمن بن حبيلس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة العونية مجاهد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة ليلى بوزار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة سعيدة بوزيدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295 بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد السلام شافعي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد رابح الطاهر، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد الاخضر عزي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد كمال مكاوش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين السيدة دليلة زيانى زوجة مقبول، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يعين السيد الوردي تيتاوين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة ليلى بن راجة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة نصيرة سكور، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين السيدة زليخة ايغة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين السيدة مليكة سفاح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، تعين السيدة فاطمة الزهراء حمادي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

على بن ناصر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد مناصرية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد سعد مدني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد زيدان بوشملة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد شيكر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد بولفالم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد ابراهيم زغدود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد ثابت، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد محمد بعلي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من اول يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد جمعة حمداوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1405 الموافق 8 أبريل سنة 1985، يرسم السيد الزهير خالف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعين الأنسة وهيبة بن حمور، متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد عزوز زكادة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة سامية موسلى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد حامد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة غالية بلعيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد اسماعيل لبداي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 23 فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد دريوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين السيدة صليحة حنبلي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة بدرة بن مبارك، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة سعيدة حموش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة فلة بلكسيرات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة الهام مرغوب، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة فوزية بوجناح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1405 الموافق 16 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسة وهيبة فازية صحراوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد التعريف الاساسية لماء الشرب.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يحدد بدينار واحد السعر الاساسي الذي يطبق على المستهلكين من الصنف الاول (العائلات) في كمية الاستهلاك الاولى، كما تحدد احكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985.

وزير الري والبيئة والغابات
محمد رويغي
وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 يحدد اسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار التي تطبق على التزويد بالماء الذي يستعمل في الفلاحة بالمساحات المسقية، كما تحدد احكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه :

المساحات المسقية	سعر المتر المكعب المستهلك فعلا	لاتاوى المتغذدة على أساس كمية الماء القصوى المكتتب بها
بوناموسة	0,17 دج للمتر المكعب	200 دج
الشلف الاعلى	0,15 دج	200 دج
الحمين	0,12 دج	150 دج
الشلف الاوسط	0,12 دج	150 دج
الشلف الاسفل	0,12 دج	150 دج
ميثة	0,12 دج	150 دج
الهبرة	0,12 دج	150 دج
سيق	0,12 دج	150 دج

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985م

وزير الفلاحة والصيد
البحرى
قاصدى مرباح

وزير الري والبيئة
والغابات
محمدرؤيفى

وزير التجارة
عبد العزيز خلافي